

الهداية

مسائل متفرقة .

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبداً لأنه نفي الفعل مطلقاً فعم الامتناع ضرورة عموم النفي وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام الإثبات فيبر بأي فعل فعله وإنما يحث بوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل . وإذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمنه بكل دأعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لأن المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد الزوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في طاهر الرواية ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلافاً لزفر C فإنه يعتبره بالبيع لأنه تمليك مثله ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولأن المقصود إظهار المساحة وذلك يتم به أما البيع فمعاوضة فاقضى الفعل من الجانبين .

و من حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحث لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه اعتباراً للعرف ولهذا يسمى بائعة بائع البنفسج والشراء ينبني عليه وقيل في عرفنا يقع على الورق وإن حلف على الورد فاليمين على الورق لأن حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاض عليه وإعلم بالصواب